جريمة الإتجار بالقاصرات في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

م.م نورس أحمد كاظم الموسوي

alnawras816@gmail.com

يعد الإتجار بالقاصرات صورة من صور جريمة الإتجار بالبشر، وهو من الموضوعات الشائكة والحساسة فهو يشكل ظاهرة قديمة قدم التاريخ، كانت تُمارس بحرية ودون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون، إذ أتخذت هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة وأساليب متعددة ومُورست لغايات متباينة، فكانت في السابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، ثم تطورت أساليب الاستغلال فصارت تمارس لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، بإستخدام أساليب الإكراه أو القوة أو التهديد بها واستغلال حالة الضعف أو استعمال أساليب الخداع والاستدراج وتقديم امتيازات، أو الوعد بتقديمها لأخذ موافقة ذوي المجني عليهن لتجعل منهن سلعة متداولة بتحديد قيمة مالية لهن والمتاجرة بأجسادهن لإغراض الاستغلال الجنسي أو الجسدي أو الطبي، وكل فعل من هذه الأفعال يعد جريمة بحد ذاته وإنتهاكاً للكرامة الإنسانية والحريات العامة.

وبناءاً على ما تقدم سنتناول هذا الموضوع في مبحثين نُبيّن في المبحث الأول مفهوم جريمة الإتجار بالقاصرات وأساسها القانوني ، ونوّضح في المبحث الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالقاصرات، ونختم بحثنا بخاتمة لأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

الكلمات المفتاحية: جريمة - الإتجار– القاصرات – التشريع – العراقي.